وان طالبه ان يدفع اليه الكتاب الذي يثبت به الحق لم يلزمه دفعه ولذلك لو كان له كتاب بدين فاستوفاه
او عقار فباعه لا يلزمه دفع الكتاب لانه ملكه ولانه قد يجوز ان يخرج ما قبضه مستحقا فيعود الى ملكه
فصل قال في الام وينقل كتاب القاضي الى القاضي في حقوق الآدميين في الاموال والجراح وغيرها
والقول في الحدود التي فيه واحد من قولين قال اصحابنا وهذا كما قال في الشهادة على الشهادة ه

باب القاسم

ه الاصل في القسمة قوله عز وجل ونبئهم ان الما قسمة بينهم كل شرب محتضر وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ثمانية عشر سهما وقال الشفعة فيما
لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ووجوب القسمة وجوازها اجماع
مسالة قال ويستحب ان يعطى اجرة القاسم من بيت المال لانهم حكام فان لم يعطوا خلي بينهم وبين من طلب القسمة
وجملته ان الشافعي رضي الله عنه جعل القاسم حاكما وانما اراد انه يشبه الحاكم في ان قسمته يلزمهما الا بتراضيهما
ولا يفتقر الى تراضيهما كما يلزمهما حكم الحاكم لم يرد انه يفتقر الى ما يفتقر الحاكم من الشرائط لان القاسم
لا يلزم ان يكون من اهل الاجتهاد وانما يجب ان يكون عدلا ولا يجوز ان يكون عبدا ولا فاسقا هذا
واجب في القاسم الذي ينصبه الحاكم فاذا تراضيا على قاسم يقسم بينهم فانه يجوز ان يكون عبدا او فاسقا
لانه لا يلزمهم قسمته الا بتراضيهما واذا اقرع بينهم وخرجت القرعة لم يلزم واحدا منهم الا بعد تراضيهم
ويكفي ان يكون القاسم واحدا الا ان يحتاج المقسوم الى التقويم ليعرف فيحتاج ان يكون المقوم اثنين ولا يقع
في التقويم واحد واذا احكموا رجلا ليقسم بينهم كان على القولين اذا احكموا رجلا ليحكم بينهم فان قلنا
يصح وجب ان يكون على الشرائط التي ذكرناها في قاسم القاضي واذا قسم واقرع فيهما [illegible]
وان قلنا لا يلزمهما الا بتراضيهما ان لا يشترط فيه الاسلام والحرية والعدالة اذا ثبت هذا [illegible] القاسم الذي
ينصبه الحاكم يرزقه من بيت المال الذي [illegible] الحد فاسما وجعل له رزقا من بيت المال ولان
هذا من المصالح وان شاء ان يستاجره باجرة معلومة جاز [illegible] ان لم يكن في بيت المال او كان وكان يحتاج
الى صرفه فيما هو اهم فانه يقسم المتقاسمين ان يدفعوا الى [illegible] ان استاجره كل واحد منهم
باجرة معلومة لقسمة نصيبه جاز ولزم كل واحد ما استاجر [illegible] ان استاجروه لقسمة الدار بينهم
باجرة واحدة جاز ولزم كل واحد منهم بقدر نصيبه من الدار [illegible] وقال ابو حنيفة يقسم على عدد

الرؤوس لان عمله في نصيب كل واحد منهم كعمله في نصيب الآخر سوا تساوت او اختلفت فكانت الاجرة سوا
ودليلنا ان اجرة القسمة مؤونة تتعلق بالملك فكانت على قدر الاملاك كنفقة العبد وما ذكروه فلا يصح
لان العمل في اكثر النصيبين اكثر الا ترى ان المقسوم لو كان مكيلا او موزونا مكيلا يكيل الكثير اكثر من عمله في كيل
القليل وكذلك الوزن والذرع وعلى انه يبطل بالحافظ فان حفظه الكثير والقليل سوا ويختلف اجرته باختلاف
المال فصل فاذا طلب احدهما القسمة فالاجرة عليهما وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد وقال ابو
حنيفة على الطالب للقسمة لانه يتولاه ودليلنا ان الاجرة تجب لافراز الانصبا وهما سوا فيها فكانت الاجرة عليهم
كما لو تراضوا عليها مسالة قال واذا تداعوا الى القسمة وابى شركاؤهم فان كان ينتفع كل واحد منهم
بما يصير اليه مقسوما اجبرتهم على القسم وجملته انه اذا كان ملك بين شركا فطلب بعضهم قسمته وامتنع
بعض نظرت فان كان لا ضرر على واحد منهم في القسمة مثل ان يكون بينهم ما به جريب متساوية اذا قسمت انتفع كل
واحد منهم بما يصير اليه فانه يجبر الممتنع منهم على القسمة لان الطالب لقسمة ينتفع بها فان نصيبه اذا تميز
كان له ان يتصرف فيه بحسب اختياره ودعا ان اراد يحدث فيه غرسا او بنا وذلك لا يمكنه مع الاشتراك واما
ان كان يستضر به جميع الشركا كان يكون بينهم دار صغيرة اذا قسمت اصاب كل واحد منهم موضع ضيق منها لا ينتفع
به فانه لا يجبر الممتنع منهم على القسمة وقال مالك يجبر لان الطالب للقسمة يريد تمييز حقه وافراز نصيبه فوجب
اجابته الى ذلك كقسمة ما لا ضرر فيه ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ضرر ولا اضرار
ويفارق ما لا ضرر فيه الامر انه اذا كان بينهم جوهرة فطلب بعضهم قسمتها بينهم فانه لا يجبر الباقون
لا خلاف [illegible] كذلك هاهنا واما ان كان في القسمة ضرر على بعضهم دون بعض كان لاحدهم خمسة اسداس دار
وللآخر السدس نظرت فان طلب صاحب الاكثر الذي لا يستضر بالقسمة اجبر الممتنع وبه قال اهل العراق وقال
ابو ثور لا يجبر الممتنع على القسمة وقال [illegible] احمد ياخ ويقسم اليمين سهما لانه طلب فيه قسمة يستضر بها
فلا يلزمه اجابته الى ذلك كما لو كان [illegible] جوهرة ودليلنا انه طلب افراز نصيبه الذي لا يستضر بتمييزه فوجب
اجابته الى ذلك كما [illegible] بالقسمة والاعتبار بالطالب الا ترى ان من له الحق اذا طلب منع مستحق
من عليه الحق ليوفيه حقه [illegible] الحق على ذلك وان كان يستضر بذلك واما ان طلب القسمة الذي يستضر
بالقسمة فظاهر كلامه انه [illegible] عليهما ومن اصحابنا من قال يجبر وبه قال ابو حنيفة لان القسمة ينتفع بها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)